

إعداد

فاطمة سراج محامية ببرنامج الحرية الأكاديمية والحقوق والحريات الطلابية

مراجعة قانونية

أحمد عزت مدير الوحدة القانونية

رد قانوني على موقف مدينة «زويل» بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لصالح جامعة النيل

أصدرت مدينة «زويل» بيانا صحفيا بتاريخ ١٧سبتمبر ٢٠١٣ للرد على اجتماع اللجنة الوزارية، التي عقدت بين وزير التعليم العالي وممثلين عن مدينة «زويل» وجامعة النيل، للتوصل إلى آليات تنفيذ حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٢٤ أبريل، الذي قضى بأحقية جامعة النيل في استخدام كامل مساحة الأرض البالغة ١٢٧ فدانا، والمباني والتجهيزات المقامة عليها بمدينة الشيخ زايد بمحافظة الجيزة.

واستندت مدينة «زويل» في ردها على أن ما تم الاتفاق عليه هو قيام وزارة الإسكان بتخصيص قطعة أرض لصالح جامعة النيل، وأن تقوم مدينة «زويل» بتمويل الجامعة بمبلغ ٩٥ مليون جنيه لإقامة المباني والتجهيزات اللازمة لجامعة النيل، وبحسب ما جاء في بيان مدينة زويل أنها فوجئت في اجتماعها مع اللجنة الوزارية، بعرض من قبل وزير التعليم العالي مغاير لما تم الاتفاق عليه بتخصيص مبنى من مباني أرض مدينة الشيخ زايد لتشغله جامعة النيل مع بداية العام الدراسي الجديد، وأبدت مدينة «زويل» رفضها هذا الحل وتمسكت بتخصيص قطعة أرض أخرى لجامعة النيل.

ومن خلال متابعتنا للموقف القانوني لجامعة النيل وقراءتنا السابقة لأوراق الدعوى، وحكم المحكمة الإدارية العليا الخاص بالنزاع على أرض مدينة الشيخ زايد، ودعاوى استشكالات التنفيذ في أحكام المحكمة الإدارية العليا أرقام ٢٩٠٧١ لسنة ٥٩ ق ٣٧٣١٢ لسنة ٥٩ ق، المقامة من جامعة النيل ضد مدينة «زويل»، ورئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء وآخرين، للمطالبة بالاستمرار في التنفيذ، والدعوى الأخرى المقامة من مدينة «زويل» ضد جامعة النيل ورئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء وآخرين، للمطالبة بوقف تنفيذ الحكم الصادر لصالح جامعة النيل. وفشلت جميع المحاولات الوزارية لتنفيذ حكم المحكمة سالف الذكر، ومع بداية العام الدراسي الجديد لم يتم تنفيذ وعود وزير التعليم العالي، بأن طلاب جامعة النيل سيبدأون عامهم الدراسي الجديد داخل مبان الجامعة.

وانطلاقا مما تقدم رأت مؤسسة حرية الفكر والتعبير ضرورة توضيح الموقف القانوني الراهن لقضية جامعة النيل وملابساته، من خلال الرد على المزاعم القانونية لمدينة «زويل» حول رفضها إخلاء الأرض والمباني أو أي من الحلول التوافقية، وكذلك الرد على المنطق القانوني لدعاوى استشكالات وقف التنفيذ المقامة من مدينة «زويل» في مواجهة حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر لصالح جامعة النيل.

- أقامت مدينة «زويل» ضد جامعة النيل ورئيس الجمهورية و رئيس مجلس الوزراء وآخرين استشكالين لوقف تنفيذ حكم المحكمة الإدارية العليا، أحدهما أمام محكمة الأمور المستعجلة برقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٣، والأخر أمام المحكمة الإدارية العليا برقم ٢٠٩٧١ لسنة ٥٩ ق، في محاولة منها لتعطيل تنفيذ الحكم. وبالنظر إلى الاستشكال الأول المقام أمام محكمة الأمور المستعجلة، فالمتعارف عليه والمستقر في أحكام القضاء بوصفه كقاعدة قانونية عامة، أن محاكم مجلس الدولة هي وحدها صاحبة الولاية في النظر في استشكالات تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة عنها، ووفقا لمبادئ المحكمة الإدارية العليا "إشكالات التنفيذ التي تقدم أمام المحاكم المدنية عن أحكام محاكم مجلس الدولة عديمة الأثر وهي والعدم سواء فلا تنتج أثرا ولا يقام له وزنا".

- **[حكم المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ٢٩٤٥ لسنة ٣١ق]**

وهو ما يؤكد على إساءة مدينة «زويل» استعمال الحق في إشكالات التنفيذ، بهدف المماطلة في الالتزام بحكم المحكمة الإدارية العليا واجب النفاذ.

كذلك فإن استشكال وقف التنفيذ المقام أمام المحكمة الإدارية العليا، لا يعدو كونه مماطلة أخرى لعدم اكتمال شروط قبوله قانونا، حيث أن القاعدة العامة في قبول الإشكال بطلب وقف تنفيذ الحكم أن يظهر سببا جديدا بعد صدور الحكم وقبل تنفيذه يستدعي الإيقاف، فهو باعتباره منصبا على إجراءات التنفيذ يكون دائما مبناه وقائع لاحقة على صدور الحكم وليست سابقة عليه، وإلا كان الإشكال طعنا على الحكم مخالف للطرق القانونية. وبالرجوع إلى أوضاع مدينة «زويل» نجد أنها لم تتغير ولم يطرأ أي جديد يجعلها تتمسك بعدم التنفيذ، وذلك سواء من ناحية الوقائع المادية أو التصرفات القانونية منذ صدور حكم المحكمة الإدارية العليا لصالح جامعة النيل وحتى هذه اللحظة.

- أوضحت مدينة «زويل» في أسباب رفضها لنتائج اجتماع اللجنة الوزارية التي تم تشكيلها في ثمانية أسباب، استهلت أسبابها بأن ما تم الاتفاق عليه من قبل، هو تخصيص وزارة الإسكان قطعة أرض لصالح جامعة النيل، على أن تقوم مدينة «زويل» بتمويلها لبناء المباني والتجهيزات الخاصة بها بمبلغ ٩٥ مليون جنيه، وقد وافقت مدينة «زويل» على هذا الحل المطروح، ورفضت الحلول التوافقية التي طرحت بعد ذلك من وزارة التعليم العالي، وبالرجوع إلى حيثيات ومنطوق حكم المحكمة الإدارية

العليا، نجد أن المحكمة قضت بأحقية جامعة النيل بالانتفاع بالأرض البالغ مساحتها ١٢٧ فدانا بما عليها من مبان وتجهيزات، وأن الجامعة اكتسبت مركزا قانونيا بقوة القانون استنادا إلى الحكم سالف الذكر؛ ومن ثم لا يجوز الإخلال به.

فقبول جامعة النيل بعرض تخصيص قطعة أرض من وزارة الإسكان بخلاف أرض مدينة الشيخ زايد، ما هو إلا تنازل ضمني منها عن حقها في الانتفاع بالأرض والمباني، وعن حقها في تنفيذ الحكم القضائي الصادر لصالحها، ومن ثم الإضرار بمصلحة الطلاب والباحثين والعاملين بالجامعة الذين ناضلوا على مدار عامين من أجل الحفاظ على حقهم في الأرض ومباني جامعتهم.

- أما عن الحل التوافقي المطروح من قبل وزير التعليم العالي، والذي مفاده أن تخُلي مدينة «زويل» أحد المباني المقامة على الأرض، لكي تشغله جامعة النيل مع بداية العام الدراسي؛ وهو العرض الذي قُوبل بالرفض القاطع من قبل مسئولي مدينة «زويل»، وفقا لما جاء بالسبب الثاني والثالث والرابع بأنه لا يحق لها طبقا لنص قانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٢ الخاص بإنشائها أن تقوم بتخصيص أرض أو مبنى من المباني التي تم تخصيصها لها، لما في ذلك مخالفة لشروط التخصيص، وأعطى نص القانون لها الحق دون غيرها بالاستقلال بالموقع. كما أن مدينة «زويل» منشأة ذات نفع عام وأموالها أموال عامة لا يجوز التصرف فيها بعيدا عن الغرض المخصصة من أجله".

وهو الأمر الذي يجب توضيحه؛ حيث أن نص القانون لم يذكر تحديدا وتفصيلا ماهية مساحة أو موقع قطعة الأرض المخصصة لمدينة «زويل»، فنص المادة الأولى من القانون لم يذكر سوى عبارة "مقرها مدينة الشيخ زايد"، دون ذكر أية تفاصيل أخرى، ومعنى ذلك أن تمسك مدينة زويل بأن نصوص قانون إنشائها تعطيها الحق في الأرض والمباني المخصصة لجامعة النيل مبني على أساس غير صحيح، لأن القانون لم يضف لها أية شرعية قانونية في أحقيتها للأرض غير الاعتراف بكيانها قانونا، وذلك بناء على ما أكدته المحكمة الإدارية العليا في حيثياتها، بالإضافة إلى أنه ليس لمدينة زويل قانونا الحق في استخدام المباني والمنشآت على الأرض محل التداعي قبل تاريخ إصدار قانون إنشائها، وهو السبب الذي بنت عليه المحكمة حكمها في وقف تنفيذ القرار رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١ الخاص بتخصيص المباني والأرض لصالح مدينة «زويل».

كما أن الحل الثاني المطروح حكمت به محكمة القضاء الإداري في حكمها قبل ذلك في الدعوى محل التداعي، الذي جاء حكما توافقيا بمنح جامعة النيل أحد المباني المقامة على الأرض، دون المباني الأخرى التي تشغلها مدينة «زويل»، وهو ما دفع طرفي الخصومة للطعن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا، لما شابه من عيوب جمة لم ترض إدارة جامعة النيل وطلابها، فكان الحكم مناصفة

لجزء من حقهم، لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا بإلغاء حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في الدعاوى أرقام ٣٢٣٤٩,٥٥٧٨٠ لسنة ٦٦ ق. «فأنصاف الحقوق ما هي إلا ظلما أشد».

- انتقالا لحجج أخرى تمسكت بها مدينة «زويل» لتبرير موقفها من أحكام القضاء، فقد تمسكت بقرار المحامي العام لنيابات جنوب الجيزة في المحضر رقم ٢١٩٧لسنة ٢٠١٢ إداري الشيخ زايد/حيازة كلية، والمتضمن حيازة مدينة «زويل» بصفة الاستمرار والاستقرار للأرض محل النزاع، وقد تم التظلم عليه تحت رقم ٢٧٥ لسنة ٢٠١٢، وقضت محكمة أكتوبر برفضه، ثم تم الاستشكال على الحكم وقيد تحت رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠١٢، وقضت ذات المحكمة برفض الاستشكال موضوعا، والاستمرار في تنفيذ قرار المحامي العام بتمكين مدينة «زويل» من الأرض والمباني، وأصبح الحكم نهائيا لعدم الطعن عليه.

وردا على ذلك الادعاء القانوني فقد أورد حكم المحكمة الإدارية العليا مبدأ قانوني مستقر عليه قضاء، وهو "أن قرارات النيابة العامة في منازعات الحيازة التي لا تصل إلى حد الجريمة، تعد قرارات إدارية لصدروها في حدود الوظيفية الإدارية للنيابة العامة،وتخضع كسائر القرارات الإدارية لرقابة القضاء الإداري الذي يسلطها على عناصر هذه القرارات خاصة من ناحيتي الاختصاص والسبب، فضلا عن أن اختصاص النيابة العامة في مواد الحيازة ليس شاملا أو مطلقا؛ ولكنه ينحصر في إبقاء وضع اليد الظاهر عند بدء النزاع على حالة، ومنع التعرض القائم على العنف دون إخلال بحقوق أصحاب الشأن في الالتجاء إلى القضاء المختص للبت في أصل النزاع، فإذا تعدت النيابة العامة هذا الدور المرسوم لها إلى دائرة تحقيق شروط الحيازة وتوغلت في أصل النزاع حولها وصولا إلى تغير الأمر الذي كان قائما عند بدء النزاع كان قراراها في هذا الشأن معيبا بعيب عدم الاختصاص الجسيم".

- **[طعن رقم ٢١٢٣ لسنة ٢٩ق.ع بجلسة ٢٠٠١/٢/٢٤]**

أخيرا عرضت مدينة «زويل» على اللجنة الوزارية وعلى مسئولي جامعة النيل، قبول طلابها للدراسة بمدينة «زويل» تحقيقا لمبدأ المساواة وحرصا على مصلحة الطلاب، إلا أن مدينة «زويل» أغفلت أن حقيقة هذا العرض هو إنهاء كيان جامعة النيل بأكمله، وأن إدارة الجامعة بعامليها وباحثيها هي وحدها من تتحمل تبعات ذلك العرض.

- أخيرا فإن علىالدولة بجميع أجهزتها التحرك الفوري لتنفيذ الحكم بالقوة الجبرية، وتذرع وزير التعليم العالي بعدم امتلاكها أي من الصلاحيات لتنفيذ الحكم لا ينقص من القوة التنفيذية للحكم، بل يجب على الجهة المنوط بها التنفيذ أن تقوم به متى طلب منها ذلك، وإلا وضعت تحت طائلة القانون وفقا لنص المادة ١٢٣ من قانون العقوبات التي نصت على "يعاقب

بالحبس والعزل كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصادر من الحكومة أو أحكام أو وقف تنفيذ حكم، أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة، كذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي امتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا في اختصاص الموظف".